قـــــرر

مـــادة (١) : يعتبر نظيرا للوظائف المشار اليها بالمادة السادسة من المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ما يلي :

- رئيس حسابات أو محاسب أو مراجع حسابات أو مساعد محاسب لدى الحكومة أو احدى الهيئات العامة .
- مراجع حسابات احدى الشركات المسجلة قانونا .
- مدير مالى أو نائب للمدير أو رئيس قسم مالى في احدى الشركات المسجلة قانوناً .
- مدير باحد مكاتب المحاسبين أو المراجعين المرخص لهم بمزاولة المهنة .
- مراجع حسابات باحد مكاتب المحاسبين أو المراجعين المرخص لهم بمزاولة المهنة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢٦ شـعـبـان ١٤٠٩ هـ
المـوافق : ٣ ابـريـل ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٥)
الصـادرة في ١٥/٤/١٩٨٩م

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٩/٦٢

وزير التجارة والصناعة

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وتنفيذا لقرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة التى عقدت في مدينة المنامة بدولة البحرين خلال الفترة من ١٠ الى ١٣ جمادى الأولى عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ الى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بتملك أسهم الشركات المساهمة بالدول الاعضاء ونقل ملكيتها .

واستنادا الى قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤م وتعديلاته والى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك أسهم الشركات المساهمة ونقل ملكيتها وفقا للضوابط الواردة في هذا القرار .

مـــادة (٢) : يكون للمصطلحات الواردة في هذا القرار المعاني الواردة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ ـ **الشركات المساهمة :** هي الشركة التى تحمل جنسية السلطنة أو جنسية أحدى دول مجلس التعاون وتكون مؤسسة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية في السلطنة أو في أى من دول مجلس التعاون ، و يكون رأسمالها مقسما الى أسهم متساو ية القيمة وقابلة للتداول العام .

ب ـ **الشركات المساهمة المشتركة :** هى شركات مساهمة تحمل جنسية السلطنة أو جنسية أحدى دول المجلس و يمتلك أسهمها مواطنو أكثر من دولة. عضو في مجلس التعاون .

ج ـ **مواطنو دول مجلس التعاون :** هم الاشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية السلطنة أو جنسية أحدى دول مجلس التعاون ، والاشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لحكومات أو لمواطنين أو لحكومات ومواطنيين من دول المجلس وتتمتع بجنسية السلطنة أو جنسية أحدى دول المجلس .

مـــادة (٣) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك ونقل أسهم الشركات المساهمة المشتركة القائمة بما فيها الشركات التى تساهم فيها مؤسسة الخليج للاستثمار كما يسمح لهم بتأسيس والمشاركة في تأسيس وتملك ونقل ملكية أسهم الشركات المساهمة المشتركة والشركات المساهمة الجديدة التى تعمل في مجال الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول مجلس التعاون بممارستها استنادا الى قرارات المجلس الأعلى وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون ، وذلك وفقا للقواعد والقوانين والاجراءات المطبقة على مواطنى السلطنة .

مـــادة (٤) : يتم تداول وعرض الأسهم كما تتم اجراءات تملكها ونقل ملكيتها في السلطنة وفقا للأنظمة والقوانين واللوائح العمانية .

مـــادة (٥) : يجب أن تتملك حكومة السلطنة ومواطنوها نسبة ٥١٪ على الاقل من أسهم الشركات الجديدة المطروحة للأكتتاب العام المشار اليها في المادة (٣) من هذا القرار ، وتزداد هذه النسبة بما لايتم الاكتتاب به من قبل مواطني دول مجلس التعاون على أنه بعد الاكتتاب يجب أن تحتفظ حكومة السلطنة ومواطنوها بنسبة ٥١٪ من أسهم الشركة على الاقل .

مـــادة (٦) : مع مراعاة ما يقضى به قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤م والنظام الاساسي للشركة المساهمة يجب الا تزيد نسبة تمثيل مواطني دول مجلس التعاون في مجلس ادارة الشركة المساهمة عن نسبة تملكهم لاسهمها .

مـــادة (٧) : لا تخل هذه القواعد بأية حقوق أو مزايا افضل سبق اقرارها لمواطني دول المجلس في السلطنة أو قد تمنحها السلطنة مستقبلا بهذا الشأن .

مـــادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٨٩م .

صـدر في : ١١ شـــوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٧ مـــايـــو ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٨)
الصـادرة في ١٩٨٩/٦/١م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٩/٦٣

وزير التجارة والصناعة

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم عام ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وتنفيذا لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دروته التاسعة التى عقدت في مدينة المنامة بدولة البحرين خلال الفترة من ١٠ الى ١٣ جمادى الأولى عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ الى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن اقرار قواعد اقامة المشروعات الصناعية .

واستنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨م .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـــادة (١) : يتم تنسيق وتشجيع اقامة المشروعات الصناعية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا للقواعد المرفقة .

مـــادة (٢) : على الجهات المعنية بالوزارة تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٩م .

صـدر في : ١١ شـــوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٧ مـــايـــو ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٨)
الصـادرة في ١٩٨٩/٦/١م

قواعد تنسيق وتشجيع اقامة المشاريع الصناعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انسجاما مع الاولو يات التى نصت عليها الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية بدول المجلس فقد تم اقرار القواعد التالية بهدف تنسيق وتشجيع اقامة المشاريع الصناعية بدول المجلس .

أ و لا : أ ـ تسرى هذه القواعد على كل مشروع صناعي يزيد رأسماله عن ٢٠ مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس يرخص له في أى دولة من دول المجلس ، و يستثنى من ذلك المشاريع ذات الطبيعة الاستراتيجية والامنية والعسكرية والتعدينية والتصديرية .

ب ـ على كل صاحب مشروع صناعي ان يحصل على ترخيص باقامته من الجهة المختصة في الدولة .